

دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية رقم (٢)

الأربعاء ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤هـ - الموافق ٠٧ يونيو ٢٠٢٣م



فهرس المرفقات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية رقم (٠٢)
لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

رقم البند بجدول الأعمال ذات العلاقة	المرفقات	م
--	جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية رقم (2)	1
--	تقرير لجنة المراجعة	2
(بند 1) مرفق مستقل	القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م	3
2	تقرير مراجعي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م	4
(بند 3) مرفق مستقل	تقرير مجلس الإدارة للسنة المنتهية في 2022/12/31م	5
12 - 9	تبليغ من مجلس الإدارة حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة	6
14-13	تبليغ مجلس الإدارة باشتراك بعض أعضاء مجلس الإدارة بأعمال منافسة للشركة	8
41-16	التعديلات المقترحة على النظام الاساس	9
42	سياسة المسؤولية الاجتماعية	10

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية رقم (٢)



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (٢) لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

والذي سيعقد يوم الأربعاء ١١/١٨/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م

1. الاطلاع على الفوائم المالية للشركة عن العام المالية المنتهي في 31 ديسمبر 2022م ومناقشتها (مرفق)
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالية المنتهي في 31 ديسمبر 2022م (مرفق)
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2022/12/31م ومناقشتها (مرفق)
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.
5. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك للأعمال (المعلومات والاتصالات، أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية، أنشطة البرمجة الحاسوبية، تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة، المعلومات والاتصالات، إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب، إصلاح معدات الاتصالات)
7. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن العام 2023م
8. التصويت على صرف مبلغ (900) ألف ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (150) ألف ريال لكل عضو، عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م.
9. التصويت على الأعمال والعقود والتي تمت بين الشركة وشركة العرض المتقن للخدمات التجارية (مصر) والذي لدى رئيس مجلس الإدارة أ. ناصر عبد الله البسام مصلحة مباشرة فيها من تاريخ 1443/07/22 هـ (الموافق 2022/02/23م) على أن يتجدد تلقائياً علماً بأن حجم التعاملات خلال عام 2022م بلغت (10,131,988) عشرة مليون ومائة وواحد ثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال، وهذي التعاملات عبارة (اتفاقية إطارية، تشمل خدمات احترافية – مشتريات ومبيعات -استشارات) وهي تعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية
10. التصويت على الأعمال والعقود والتي تمت بين الشركة وشركة سحابة التوزيع للاتصالات وتقنية المعلومات والذي لدى رئيس مجلس الإدارة أ. ناصر عبد الله البسام مصلحة مباشرة فيها من تاريخ 1443/07/22 هـ (الموافق 2022/02/23م) على أن يتجدد تلقائياً علماً بأن حجم التعاملات خلال عام 2022م بلغت (57,392,375) سبعة وخمسون مليون وثلاثمائة واثنتان وتسعون ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريال، وهذي التعاملات عبارة عن (اتفاقية إطارية، تشمل خدمات احترافية – مشتريات ومبيعات -استشارات) تعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.
11. التصويت على الأعمال والعقود والتي تمت بين الشركة وشركة التقنية المستدامة للطاقة والذي لدى رئيس مجلس الإدارة أ. ناصر عبد الله البسام مصلحة غير مباشرة فيها من تاريخ 1443/07/22 هـ (الموافق 2022/02/23م) على أن يتجدد تلقائياً علماً بأنه لا يوجد أي تعاملات خلال عام 2022م، وهذي التعاملات عبارة عن (اتفاقية إطارية، تشمل خدمات احترافية – مشتريات ومبيعات -استشارات) وهي تعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.



12. التصويت على الأعمال والعقود والتي تمت بين الشركة وشركة فوراً لنقل البريد والذي لدى رئيس مجلس الإدارة أ. ناصر عبد الله البسام مصلحة غير مباشرة فيها من تاريخ 1443/07/22 هـ (الموافق 2022/02/23م) على أن يتجدد تلقائياً علماً بأنه لا يوجد أي تعاملات خلال عام 2022م ، وهذي التعاملات عبارة عن (اتفاقية إطارية ، تشمل خدمات اللوجستية) وهي تعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.
13. التصويت على اشتراك رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر عبد الله البسام في عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)
14. التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف محمد الخليوي في عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)
15. التصويت على تقسيم أسهم الشركة وفقاً لما يلي:
- القيمة الاسمية للسهم قبل التعديل: (10) ريال سعودي.
 - القيمة الاسمية للسهم بعد التعديل: (1) ريال سعودي.
 - عدد الأسهم قبل التعديل: 15,000,000 سهم.
 - عدد الأسهم بعد التعديل: 150,000,000 سهم.
 - لا يوجد تغيير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تقسيم الأسهم
- تاريخ النفاذ: في حال الموافقة على البنء، سيكون قرار التقسيم نافذاً على جميع مساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تُرر فيها تقسيم الأسهم.
- وسوف يتم تطبيق أثر القرار على سعر السهم ابتداءً من يوم العمل التالي لانعقاد الجمعية على أن يتم تطبيق عدد الأسهم في محافظ المساهمين في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تُرر فيها تقسيم الأسهم.
- تعديل المادة (7) من النظام الأساس المتعلقة برأس مال الشركة. (مرفق)
- تعديل المادة (8) من النظام الأساس المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساس والمتعلقة بسجل المساهمين. (مرفق)
17. التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساس والمتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس. (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساس والمتعلقة بالمركز الشاغر بالمجلس. (مرفق)
20. التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق)
21. التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الأساس والمتعلقة باجتماعات المجلس (مرفق)
22. التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب الاجتماعات والقرارات. (مرفق)
23. التصويت على تعديل المادة (28) من النظام الأساس والمتعلقة بتعارض المصالح. (مرفق)
24. التصويت على تعديل المادة (34) من النظام الأساس والمتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)
25. التصويت على تعديل المادة (35) من النظام الأساس والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات. (مرفق)
26. التصويت على تعديل المادة (36) من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق)
27. التصويت على تعديل المادة (37) من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)
28. التصويت على تعديل المادة (39) من النظام الأساس والمتعلقة بقرارات الجمعيات. (مرفق)
29. التصويت على تعديل المادة (40) من النظام الأساس والمتعلقة بالمناقشة في الجمعيات. (مرفق)



30. التصويت على تعديل المادة (41) من النظام الأساس والمتعلقة برئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر. (مرفق)
31. التصويت على تعديل المادة (42) من النظام الأساس والمتعلقة بتشكيل لجنة المراجعة. (مرفق)
32. التصويت على تعديل المادة (43) من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب لجنة المراجعة. (مرفق)
33. التصويت على تعديل المادة (44) من النظام الأساس والمتعلقة باختصاصات لجنة المراجعة. (مرفق)
34. التصويت على تعديل المادة (45) من النظام الأساس والمتعلقة بتقارير لجنة المراجعة. (مرفق)
35. التصويت على تعديل المادة (46) من النظام الأساس والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات. (مرفق)
36. التصويت على تعديل المادة (49) من النظام الأساس والمتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)
37. التصويت على تعديل المادة (52) من النظام الأساس والمتعلقة بخسائر الشركة. (مرفق)
38. التصويت على تعديل المادة (55) من النظام الأساس والمتعلقة بانقضاء الشركة. (مرفق)
39. التصويت على تعديل المادة (56) من النظام الأساس والمتعلقة بنظام الشركات. (مرفق)
40. التصويت على تعديل المادة (57) من النظام الأساس والمتعلقة بالنشر. (مرفق)
41. التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه في حال الموافقة عليها. (مرفق)
42. التصويت على سياسة المسؤولية الاجتماعية. (مرفق)



شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة



عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٢م



شركة العرض المتقن للخدمات التجارية
Perfect Presentation for Commercial Services



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 م

إلى مساهمي شركة العرض المتقن لخدمات التجارة المحترمين،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

المقدمة:

امتثالاً بالمادة رقم (104) من نظام الشركات - يسر لجنة المراجعة بشركة العرض المتقن للخدمات التجارية تقديم تقريرها السنوي حول مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وعمما قامت به اللجنة من أعمال للعام المالي 2022م إلى مجلس إدارة الشركة وإلى السادة مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة السنوية وفقاً للفقرة (أ) من المادة 88 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال وتماشياً مع لائحة عمل الشركة.

أدوار ومسؤوليات لجنة المراجعة:

يتمثل الدور الأساسي للجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته الرقابية في مجالات مثل سلامة التقارير المالية وفعالية إطار إدارة المخاطر ونظام الضوابط الداخلية، فضلاً عن مراعاة مسائل الأخلاق والامتثال. قد قامت اللجنة بمهامها من خلال الاجتماعات والمناقشات مع الإدارة التنفيذية ومدير المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين.

تكوين لجنة المراجعة:

تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء مستقلين منهم أعضاء مختصون في الشؤون المالية والمحاسبية تم تعيينهم بموافقة الجمعية العامة للمساهمين في بتاريخ 1443/08/24 هـ (الموافق 2022/03/27 م) ، لمدة خمس سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة الأولى أيهما اقل من تاريخ انعقاد الجمعية ، عقدت اللجنة خمس اجتماعات خلال عام 2022، وقامت بتطبيق مسؤولياتها ودورها كما ذكر في ميثاق لجنة المراجعة وكما نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة أعضاء اللجنة هم :

- 1-الأستاذ/ سليمان عبد الرحمن فطاني رئيساً للجنة المراجعة (مستقل من داخل المجلس)
- 2-الأستاذ/ طارق عبد الله النعيم عضو للجنة المراجعة (مستقل من داخل المجلس)
- 3-الأستاذ/ فهد ابراهيم الحسين عضوة للجنة المراجعة (مستقل من داخل المجلس)

اجتماعات لجنة المراجعة:

تجتمع لجنة المراجعة أربع مرات في السنة على الأقل، مع سلطة عقد اجتماعات إضافية حسب ما تقتضيه الظروف. وفيما يلي تفاصيل اجتماعات لجنة المراجعة التي عقدت خلال عام 2022م :

الاجتماع	سليمان عبد الرحمن فطاني	طارق عبد الله النعيم	فهد ابراهيم الحسين
الاجتماع الأول - 2022/08/15م	√	√	√
الاجتماع الثاني - 2022/06/14م	√	√	√
الاجتماع الثالث - 2022/08/29م	√	√	√
الاجتماع الرابع - 2022/10/09م	√	√	√
الاجتماع الخامس - 2022/12/28م	√	√	√
نسبة الحضور	100%	100%	100%

هاتف: +966112150111 فاكس: +966112150222 ص.ب. 105523 الرياض 11656 - المملكة العربية السعودية - سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٦٩٣ رقم العضوية ١٥٦٣٩٠

Tel: +966112150111 Fax: +966112150222 P.O.Box 105523 Riyadh 11656 - Saudi Arabia - C.r.: 1010203693 C.C.No.: 156390
شركة مساهمة سعودية - رأس المال المصرح به والمدفوع 150,000,000 مليون ريال - Saudi Joint Stock Company - Capital 150,000,000 SR.



شركة العرض المتقن للخدمات التجارية
Perfect Presentation for Commercial Services

ملخص أهم أعمال لجنة المراجعة خلال عام 2022م:

- مناقشة خطة المراجعة الداخلية السنوية لعام 2022 م المبينة على أولويات المخاطر وإقرارها ومتابعة مسار العمل لضمان تغطية المناطق عالية الخطورة.
- متابعة تنفيذ عملية تقييم المخاطر على مستوى إدارات الشركة والتي تم إسنادها للمراجع الداخلي لشركة (إيكوفيس السبتي) .
- الاجتماع الدوري مع المراجع الخارجي شركة (بيكر تيلي) والمدير المالي للشركة لمتابعة الانتهاء من إصدار القوائم المالية للسنة المنتهية في 2022/12/31، والتوصية بالبدء بمراجعة قوائم النصف الأول لعام 2023م.
- مناقشة التقارير الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية والملخصات التنفيذية وتحديد أهم المخاطر وأوجه القصور في الرقابة الداخلية وإرسال توصيات للإدارة التنفيذية ولمجلس الإدارة لاتخاذ اللازم نحو تصحيح الأوضاع.
- مراجعة ومناقشة النقاط الحرجة وعالية المخاطر الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية ورفعها إلى مجلس الإدارة في حال لزم الأمر، ومتابعة تنفيذ الخطط التصحيحية الخاصة بها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي (بيكر تيلي).
- التأكد من استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية في أداء أنشطة المراجعة، والتأكد من عدم وجود أي قيود أو تضيق نطاق لأعمالهم.
- تقييم كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة المراجعة الداخلية وكذلك أعمال المراجع الخارجي وتقديم الدعم اللازم.

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية:

يلعب نظام الرقابة الداخلية دوراً مهماً في نجاح أي منظمة، وتلتزم شركة العرض المتقن بضمان وجود نظام رقابة داخلي فعال لتحقيق الأهداف التنظيمية، وحماية الأصول، وإعداد تقارير داخلية وخارجية دقيقة، والحد من المخاطر والالتزام بالمتطلبات التنظيمية، تشرف لجنة المراجعة على أعمال المراجعة الداخلية، والتي تقوم بشكل دوري بمراجعة مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية، لتقديم تقييم مستمر لنظام الرقابة الداخلية ومدى فعاليته. كما تستعرض اللجنة تقارير المراجع الخارجي، والذي قد يتضمن أي نقص في الرقابة الداخلية قد لاحظها المراجع الخارجي كجزء من تقييمه للضوابط الداخلية.

بناءً على ما ورد أعلاه، تعتقد لجنة المراجعة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به بالشركة حالياً يعمل بفاعلية مقبولة مع الحاجة إلى تحسين بعض أوجه الفاعلية في نظام الرقابة الداخلية عن العام المالي المنصرف، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

وفي الختام، تتقدم لجنة المراجعة بخالص الشكر لمجلس الإدارة على دعمه للجنة المراجعة في الاطلاع بأدوارها ومسؤولياتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس لجنة المراجعة
سليمان عبد الرحمن فطاني

هاتف : ٩٦٦١١٢١٥٠١١١ + فاكس : ٩٦٦١١٢١٥٠٢٢٢ + ص.ب ١٠٥٥٢٣ الرياض ١١٦٥٦ - المملكة العربية السعودية - سجل تجاري : ١٠١٠٢٠٣٦٩٣ رقم العضوية ١٥٦٣٩٠

Tel: +966112150111 Fax: +966112150222 P.O.Box 105523 Riyadh 11656 - Saudi Arabia - C.r.: 1010203693 C.C.No.: 156390
شركة مساهمة سعودية - رأس المال المصرح به والمدفوع 150,000,000 مليون ريال Saudi Joint Stock Company - Capital 150,000,000 SR.

www.2p.com.sa

e-mail: info@2p.com.sa

920000029

Doc ID: c17155c74b612d10bcbf9fdc403309592b9983ac



شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

◇ تقرير مراجعي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون
ص.ب ٣٠٠٤٦٧، الرياض ١١٣٧٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٨٣٥ ١٦٠٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٨٣٥ ١٦٠١

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى السادة المساهمين المحترمين

شركة العرض المتقن للخدمات التجارية

(شركة مساهمة سعودية)

الرياض، المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وقينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولم نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

فيما يلي وصف للأمر الرئيسي للمراجعة وكيفية معالجته.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى السادة المساهمين المحترمين

شركة العرض المتقن للخدمات التجارية

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي: إثبات الإيرادات	
أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
<p>تتضمن عقود الشركة مع العملاء العديد من الخدمات والتي تتضمن خدمات الصيانة والتشغيل وخدمات مراكز الاتصال وخدمات التراخيص والتطوير. بلغت قيمة الإيرادات ٩٢٧,١٧٠,٨٩٥ ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٦٥٥,٤٧٨,٢١١ ريال سعودي).</p> <p>وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء"، تحدد الإدارة عقود العملاء المتعلقة بالخدمات المقدمة، كما تحدد لكل نوع من العقود المحددة التزامات أداء قائمة بموجب العقد. ومن ثم يتم توزيع الإيرادات على التزامات الأداء بموجب العقد باستخدام أسعار السوق القابلة للملاحظة لكل خدمة مستقلة مقدمة.</p> <p>تقوم الإدارة بإثبات الإيرادات إما عند نقطة من الزمن أو على مدى زمني بناءً على التقييم الذي يتم إجراؤه وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.</p> <p>نظراً لتنوع الترتيبات التعاقدية مع العملاء وقيام الإدارة بممارسة الاجتهاد في بعض العقود فيما يتعلق بتحديد القياس الملائم وتوقيت إثبات العناصر المختلفة من الإيرادات. وعليه، تم اعتبار إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.</p>	<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقييم التصميم والتنفيذ لضوابط الرقابة ذات الصلة فيما يتعلق بإثبات الإيرادات، • التحقق من سياسة إثبات الإيرادات المطبقة من قبل الشركة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، • الحصول على الدراسة المعدة بواسطة الإدارة والتي توضح المستوى المناسب من الإيرادات التي سيتم إثباتها. تم تحديد عينة والقيام بالإجراءات التالية: <ul style="list-style-type: none"> - مطابقة سعر المعاملة المحدد في العقد الأساسي المنفذ مع العميل، - تقييم مما إذا كان سعر المعاملة الموزع على التزامات الأداء المالي يتماشى مع المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥. - تقييم مما إذا كان توقيت إثبات الإيراد عند نقطة من الزمن أو على مدى زمني يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥. • قمنا بفحص عينة من الإيرادات خلال السنة والتحقق من المستندات المؤيدة. • تقييم مدى كفاية إفصاحات القوائم المالية للشركة بما يتماشى مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة.
يرجى الاطلاع على إيضاح (٤) حول السياسات المحاسبية للإيرادات، وإيضاح (٢٣) حول تفاصيل الإيرادات.	

تقرير مراجع الحسابات المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين المحترمين

شركة العرض المتقن للخدمات التجارية

المعلومات الأخرى المدرجة في تقرير الشركة السنوي لعام ٢٠٢٢

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي. تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٢، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً بعد تاريخ هذا التقرير. إن رأينا في القوائم المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي شكل من أشكال التأكيدات حولها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تقتصر على قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه عندما تصبح متاحة لنا، عند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحَرَّفَةً بشكل جوهري بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فأنا مطالبون بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة بذلك.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد التحريفات جوهرياً إذا كان يمكن التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرياً في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمد، أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة. وإذا خالصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين المحترمين

شركة العرض المتقن للخدمات التجارية

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

• تفويج العرض العام والهيكل والمحتوى للقوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

ونقدم أيضاً للمكلفين بالحوكمة بياناً يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة أثناء مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونقوم بتوضيح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بشكل معقول أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون



ماجد منير النمر

(محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٨١)
الرياض في ٢٧ شعبان ١٤٤٤ هـ
الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٣ م



شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

تبلغ من مجلس الإدارة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة



شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

Dear respected :

Perfect Presentation Company Shareholders

Subject: Notification from the Board of Directors to the Extraordinary General Assembly Meeting regarding the transactions with related parties, which will be held on 07th of June 2023 corresponding to 18th of Dhu al-Qi`dah 1444

With reference to article (71) of the Companies' law, I would like to inform you that during the fiscal year 2022, the Perfect Presentation Company, has entered into a number of business transactions and contracts in which some of the Board members have an interest (whether directly or indirectly), such contracts and transactions were executed in accordance to the relevant regulations. The said contracts and transactions were also disclosed in the 2022 Annual Directors' Report as per statutory requirements.

knowing that the Company follows in such contracts and transactions, the same conditions and principles that it takes in dealing with such type of transactions with third parties with no preference.

In this regard, the Board recommends approving the continuation of these transactions as per the details included in the agenda items of the General Assembly Meeting.

السادة/ مساهمي شركة العرض المتقن الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة والمقرر لها ٠٧ يونيو ٢٠٢٣م الموافق ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

بالإشارة إلى المادة (71) من نظام الشركات ، نود أن أحيطكم علما بأنه خلال العام المالي 2022 ، أبرمت شركة العرض المتقن ، عددًا من المعاملات والعقود التجارية التي شارك فيها بعض أعضاء مجلس الإدارة. لها مصلحة (بشكل مباشر أو غير مباشر) ، فقد تم تنفيذ هذه العقود والمعاملات وفقًا للوائح ذات الصلة.

كما تم الإفصاح عن العقود والمعاملات المذكورة في تقرير مجلس الإدارة السنوي لعام 2022 وفقًا للمتطلبات القانونية ، مع العلم أن الشركة تتبع في مثل هذه العقود والمعاملات نفس الشروط والمبادئ التي تتخذها في التعامل مع مثل هذا النوع من المعاملات مع أطراف ثالثة، بدون تفضيل.

وفي هذا الصدد ، يوصي المجلس بالموافقة على استمرار هذه المعاملات

وفقًا للتفاصيل الواردة في بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

أيضًا ، وفقًا للوائح ذات الصلة

أ. ناصر عبد الله البسام

رئيس مجلس الإدارة

Nasser A. Al Bassam.

Chairman

بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون
ص. ب. ٤٦٧ ٣٠٠، الرياض ١١٣٧٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٨٣٥ ١٦٠٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٨٣٥ ١٦٠١

تقرير تأكيد محدود حول التعامل والارصدة بين الشركة والجهات ذات العلاقة

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة العرض المتقن للخدمات التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض - المملكة العربية السعودية

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع ادناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.
الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود حول الخطاب المقدم والمعتمد من رئيس مجلس إدارة شركة العرض المتقن للخدمات التجارية حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ كما هو مرفق بهذا التقرير.

الضوابط ذات الصلة:

المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة. كما إن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أي تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال والمتطلبات المسلكية الأخرى الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) الصادر عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين (الميثاق الدولي) والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين المهنيين في المملكة العربية السعودية.

ويطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين المهنيين في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، فإنه يحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على الخطاب المرفق والذي يتضمن قائمة بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
- الحصول على فهم لطبيعة المعاملات التي تمت خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بين الشركة والجهات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على كشف حساب للجهات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والمذكورة في الخطاب ومقارنة إجمالي حجم التعامل مع ما تم ذكره في الخطاب المقدم والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة.
- إجراء فحص على أساس العينة وفقاً للمستندات المؤيدة للمعاملات للتحقق من صحتها.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية العامة لمساهمي الشركة والتي تضمنت موافقتها على الأعمال والعقود التي ستم خلال العام ٢٠٢٢.
- اختبار توافق الأعمال والعقود المدرجة في الخطاب مع الإفصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة المراجعة.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه والمبين في الخطاب المرفق لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

تقييد الاستخدام:

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات ولا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى بإستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.



بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون

ماجد منير النمر

(محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٨١)

الرياض في ٢٤ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٣ م

بيان بالتعاملات أطراف ذات العلاقة والتي تتطلب موافقة من الجمعية العامة

مقدمة:

خلال عام 2022 ، نفذت شركة العرض المتقن للخدمات التجارية عددًا من المعاملات مع أطراف ذات صلة في سياق الأعمال العادية. في هذا الصدد ، تتبع الشركة نفس الشروط والمبادئ ، مع عدم وجود تفضيل في التعامل مع مثل هذا النوع من المعاملات مع أطراف ثالثة. تشمل هذه المعاملات والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) وتتطلب هذه المعاملات تصديق الجمعية العامة ، وفقًا للمادة (71) من نظام الشركات ، والفقرة (2) من المادة (12) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. فيما يلي ملخص لهذه المعاملات:

اسم الأعضاء في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين ذو العلاقة أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم	شروط العمل أو العقد	المدة العمل أو العقد	مبلغ العمل أو العقد (ريال سعودي)	طبيعة العمل أو العقد	طرف العقد
أ. ناصر عبد الله محمد البسام، رئيس مجلس الإدارة	لا توجد شروط خاصه	يتجدد تلقائي	57,392,375.00	اتفاقية اطارية	شركة سحابة التوزيع للاتصالات وتقنية المعلومات
أ. ناصر عبد الله محمد البسام، رئيس مجلس الإدارة	لا توجد شروط خاصه	يتجدد تلقائي	10,131,988.00	اتفاقية اطارية	شركة العرض المتقن للخدمات التجارية (مصر)
أ. ناصر عبد الله محمد البسام، رئيس مجلس الإدارة	لا توجد شروط خاصه	يتجدد تلقائي	0	اتفاقية اطارية	شركة التقنية المستدامة للطاقة
أ. ناصر عبد الله محمد البسام، رئيس مجلس الإدارة	لا توجد شروط خاصه	يتجدد تلقائي	0	اتفاقية اطارية	مع شركة فوراً لنقل البريد



شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

تبلغ مجلس الإدارة باشتراك بعض أعضاء مجلس الإدارة بأعمال منافسة للشركة



Dear respected :

السادة/ مساهمي شركة العرض المتقن الموقرين

Perfect Presentation Company Shareholders

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

Subject: Notification from the Board of Directors to the Extraordinary General Assembly Meeting regarding the participation of a number of members of the Board of Directors in a competitive work which will be held on 07th of June 2023 corresponding to 18th of Dhu al-Qi' dah 1444

الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حول اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في عمل منافسة والمقرر لها والمقرر لها ٠٧ يونيو ٢٠٢٣ الموافق ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

Based on what was stated in Article (27/2) of the Companies Law and Article (44) of the Governance Regulations, regarding the participation of a number of members of the Board of Directors of the Perfect Presentation Company in a competitive work, during the fiscal year ending on December 31, 2022, and the competing businesses were also disclosed In the annual report of the Board of Directors for the year 2022 in accordance with legal requirements and in light of this, we would like to clarify the following:

بناء على ما ورد في مادة (2/27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة الحوكمة، حول اشتراك عدد من أعضاء المجلس إدارة شركة العرض المتقن في عمل تنافسي، خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 م ، كما تم الإفصاح عن الأعمال المنافسة في تقرير مجلس الإدارة السنوي لعام 2022 وفقاً للمتطلبات القانونية وفي ضوء ذلك نود أن نوضح ما يلي:

1\ Members who are taking part in an activity that may lead to competition with the Company:

- Mr. Nasser Abdullah Al Bassam.
- Mr. Yousef Mohammed Al Alkhelewi

2\ The nature of the Competing Activity:

The above members take part in an activity that may lead to competition with the Company in one of its activities.

This is represented in their direct and indirect participation, according to the details provided in the attachment and according to the agenda items of the Extraordinary General Assembly

1- الأعضاء المشتركين في أعمال من شأنها منافسة الشركة:

- أ. ناصر عبد الله البسام - رئيس مجلس الإدارة.
- أ. يوسف محمد منيع الخليوي - عضو مجلس الإدارة.

2- طبيعة هذي الأعمال :

عضوان أعلاه يشتركان في نشاط من شأنه منافسة الشركة في أحد الفروع التي

تعمل بها تتمثل في اشتراكهما بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وفقاً للتفاصيل

الواردة بالمرفق حسب بنود جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

أ. ناصر عبد الله البسام
رئيس مجلس الإدارة
Nasser A. Al Bassam.
Chairman



بيان بأعمال التنافسية لأعضاء مجلس الإدارة والتي تتطلب ترخيص من الجمعية العامة

مقدمة:

إن شركة العرض المتقن تراعي حالات تعارض المصالح وأعمال المنافسة المحتملة سواء المرتبطة بأعضاء مجلس إدارتها أو كبار تنفيذها وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بما ينسجم مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، حول اشتراك عدد من أعضاء المجلس إدارة شركة العرض المتقن في عمل تنافسي في نشاط من شأنه منافسة الشركة في أحد الفروع التي تعمل بها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) وتتطلب هذه الأعمال إلى ترخيص من الجمعية العامة ، وفقاً على ما ورد في مادة (2/27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة الحوكمة ، خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 م ، وتسعى الشركة للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها حسبما ورد بالجدول أدناه:

1- أ. ناصر عبد الله البسام - رئيس مجلس الإدارة

اسم الشركة	الشكل القانوني	مجال الشركة	صفة العلاقة	طبيعة العلاقة
شركة حزام المعلومات	مساهمة مغلقة	تقنية المعلومات، الأمن السبراني ، التشغيل والصيانة	أحد كبار المساهمين	بصفة شخصية
شركة سحابة التوزيع للاتصالات وتقنية المعلومات	ذات مسؤولية محدودة	التراخيص ، توريد مواد تقنية المعلومات والأمن السبراني	شريك	بصفة شخصية
شركة التقنية المستدامة للطاقة	ذات مسؤولية محدودة	انتاج الطاقة من مصادر مستدامة ، التشغيل والصيانة	شريك	ملكية غير مباشرة

2- أ. يوسف محمد منيع الخليوي - عضو مجلس الإدارة

اسم الشركة	الشكل القانوني	مجال الشركة	صفة العلاقة	طبيعة العلاقة
شركة ثقة لخدمات الأعمال	شركة حكومية	تقنية المعلومات الحلول التشغيلية ، الحلول الاحترافية ، الحلول الرقمية	عضو لجنة المراجعة	بصفة شخصية



شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

التعديلات المقترحة على النظام الاساس

مقترح التعديلات على النظام الأساس لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

م	المادة المقترحة تعديلها	م	المادة المقترحة تعديلها	م	المادة المقترحة تعديلها
1	تعديل المادة (7) المتعلقة برأس مال الشركة.	2	تعديل المادة (8) المتعلقة بالاكتاب في الاسهم	3	المادة رقم (15) المتعلقة سجل المساهمين.
4	المادة رقم (17) المتعلقة تخفيض رأس المال	5	المادة رقم (20) المتعلقة انتهاء عضوية المجلس	6	المادة رقم (21) المتعلقة المركز الشاغر بالمجلس
7	المادة رقم (22) المتعلقة صلاحيات المجلس	8	المادة رقم (25) المتعلقة اجتماعات المجلس	9	المادة رقم (26) المتعلقة نصاب الاجتماعات والقرارات
10	تعديل المادة (28) المتعلقة تعارض المصالح	11	تعديل المادة (34) المتعلقة دعوة الجمعيات.	12	المادة رقم (35) المتعلقة سجل حضور الجمعيات
13	المادة رقم (36) المتعلقة نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	14	المادة رقم (37) المتعلقة نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	15	المادة رقم (39) المتعلقة قرارات الجمعيات
16	المادة رقم (40) المتعلقة المناقشة في الجمعيات	17	المادة رقم (41) المتعلقة رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	18	المادة رقم (42) المتعلقة تشكيل لجنة المراجعة
19	المادة رقم (43) المتعلقة نصاب لجنة المراجعة	20	المادة رقم (44) المتعلقة اختصاصات لجنة المراجعة	21	المادة رقم (45) المتعلقة تقارير لجنة المراجعة
22	المادة رقم (46) المتعلقة تعيين مراجع الحسابات	23	المادة رقم (49) المتعلقة الوثائق المالية	24	المادة رقم (52) المتعلقة خسائر الشركة
25	المادة رقم (55) المتعلقة انقضاء الشركة	26	المادة رقم (56) المتعلقة نظام الشركات	27	المادة رقم (57) المتعلقة النشر

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة رقم (7) رأس مال الشركة:</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ مئة وخمسون مليون (150,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مئة وخمسون خمسة عشر مليون (15,000,000) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة ريال سعودي (10 ر.س) وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>	<p>المادة رقم (7) رأس مال الشركة:</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ مئة وخمسون مليون (150,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مئة وخمسون مليون (15,000,000) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة ريال سعودي (10 ر.س) وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>
<p>مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة خمسة عشر مليون (15,000,000) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية مائة وخمسين مليون (150,000,000) ريال سعودي ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه قد تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ عشرين مليون (20,000,000) ريال سعودي قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها مائة وثلاثين مليون (130,000,000) ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق رسملة مبلغ ستة مليون (6,000,000) ريال سعودي من الاحتياطي النظامي ومبلغ المساهمة الإضافية في رأس المال والبالغة ستة مليون وستمائة وسبعين ألف وثلاثمائة وأحدى عشر (6,670,311) ريال سعودي، ومبلغ مائة وسبعة عشر مليون ومائتين وستة وتسعين ألف وثمانمائة وتسعين (117,296,890) ريال سعودي من الأرباح المبقاة، وذلك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات .</p>	<p>مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة مئة وخمسون مليون (150,000,000) سهم متساوية القيمة مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية مئة وخمسون مليون (150,000,000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بأنه تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه تم الوفاء بكامل رأس المال .</p>
<p>مادة (15) سجل المساهمين:</p> <p>تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<p>تحذف المادة</p>

مادة (17) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

مادة (16) تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

3- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في المواعيد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه

مادة (19) انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه:

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
- 3- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ
- 4- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 5- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة

مادة (20) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (20) المركز الشاغر في المجلس:

- 1- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية **على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة خلال خمسة عشر يوماً** عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 2- **في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.**

مادة (21) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (21) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

1- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، بما في ذلك التمثيل أمام الجهات والهيئات القضائية، كما له مراجعة والوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر وزارة العمل ومكاتب العمل والعمال ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني واللجان الجمركية وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة

مادة (22) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

1- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، بما في ذلك التمثيل أمام الجهات والهيئات القضائية، كما له مراجعة والوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر وزارة العمل ومكاتب العمل

الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والجمارك والأمانات في جميع المحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والدخل والجمارك واللجان الزكوية والضريبية وهيئة الغذاء والدواء وكافة الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها.

2- إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام الثمن، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وادخالها في النظام الشامل لكتابة العدل، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها. **ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر)**

3- تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت - خارج اختصاصاته، الا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج الثانية من من نظام اختصاصات المجلس.

والعمال ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني واللجان الجمركية وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والجمارك والأمانات في جميع المحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والدخل والجمارك واللجان الزكوية والضريبية وهيئة الغذاء والدواء وكافة الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها.

2- إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام الثمن، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وادخالها في النظام الشامل لكتابة العدل، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها.

<p>مادة (24) اجتماعات مجلس الإدارة:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس، وتوجه الدعوة لكل عضو بخطابات مسجلة أو عبر أحد وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع.</p>	<p>مادة (25) اجتماعات مجلس الإدارة:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناقلة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع.</p>
<p>مادة (25) نصاب الاجتماعات والقرارات:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس، ويسري قرار مجلس إدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له</p>	<p>مادة (26) نصاب الاجتماعات والقرارات:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس.</p>

<p>مادة (27) تعارض المصالح:</p> <p>لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، كما تحدد سياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة بالضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد من المادة رقم (27) من نظام الشركات واستثناءاتها.</p>	<p>مادة (28) تعارض المصالح:</p> <p>لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p>
<p>مادة (33) دعوة الجمعيات:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة عبر وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات المنصوص عليها في المادة 3/90 من نظام الشركات.</p>	<p>مادة (34) دعوة الجمعيات:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>

<p style="text-align: center;">تحذف المادة</p>	<p style="text-align: center;">مادة (35) سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (34) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) الثالثة والثلاثون من هذا النظام.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (34) الرابعة والثلاثون من هذا النظام.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (35) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) الثالث والثلاثون من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (37) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (34) الرابعة والثلاثون من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p>

<p>مادة (37) قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر قرارات الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق تصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلاثي) حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورهما، وتسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة</p>	<p>مادة (39) قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر قرارات الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>مادة (38) المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>مادة (40) المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>مادة (39) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيره عن طريق التصويت، ويعين سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>	<p>مادة (41) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>

وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
مادة (42) تشكيل اللجنة	تحذف المادة
مادة (43) نصاب اجتماع اللجنة	تحذف المادة
مادة (44) اختصاصات اللجنة	تحذف المادة
مادة (45) تقارير اللجنة	تحذف المادة
<p>مادة (46) تعيين مراجع الحسابات:</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مدة تعيينه المدة للأحكام المقررة نظاماً ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>ويجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p>	<p>مادة (40) تعيين مراجع الحسابات:</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مدة تعيينه المدة للأحكام المقررة نظاماً ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>ويجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p>

<p>مادة (43) الوثائق المالية:</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب (أو الرئيس التنفيذي) والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر عبر وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>مادة (49) الوثائق المالية:</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب (أو الرئيس التنفيذي) والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p>
<p>مادة (46) خسائر الشركة:</p> <p>1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال ستين (60) يوماً من علمه بذلك عبي الأقل ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>مادة (52) خسائر الشركة:</p> <p>1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت</p>

	<p>زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>مادة (49) انقضاء الشركة:</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>مادة (55) انقضاء الشركة:</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
<p>مادة (50) نظام الشركات:</p> <p>يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>مادة (56) نظام الشركات:</p> <p>يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.</p>
<p>مادة (51) النشر:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .</p>	<p>مادة (57) النشر:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.</p>



شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

سياسة المسؤولية الاجتماعية

سياسة المسؤولية الاجتماعية لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة شركة العرض المتقن للخدمات التجارية
بقرار مجلس الإدارة بتمرير رقم (ق م – 02 - 2022/04/12)

محتويات اللائحة

1. نظرة عامة.
2. السياسة العامة.
3. الهدف من السياسة.
4. نطاق تطبيق السياسة.
5. مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح.
6. مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه الموظفين.
7. مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه العملاء.
8. مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه المجتمع.
9. مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه المنافسين.
10. مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه المساهمين.
11. الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ السياسة.
12. النفاذ والتعديل.

أولاً: نظرة عامة

تم إعداد هذه السياسة بناء على توصية مجلس الإدارة، استكمالاً لتحديث الإطار العام لحوكمة شركة العرض المتقن للخدمات التجارية وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ثانياً: السياسة العامة

تلتزم الشركة بأداء أعمالها بمسؤولية أمام موظفيها وعملائها والمجتمع المحلي. وتسعى الشركة للالتزام بالخدمة المجتمعية بما يتجاوز الالتزام بما هو مترتب عليها فقط من خلال الانظمة واللوائح والتعليمات. لا بل تجهد الشركة أيضاً بأن تتخذ خطوات تطوعية لتحسين مستويات المعيشة لدى العاملين لديها وأسرههم والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المحلي.

ثالثاً: الهدف من السياسة

تهدف سياسة المسؤولية الاجتماعية لدى الشركة إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تحقيق التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها.
- 2- السعي الحثيث للحفاظ على تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بوجه عام سواء من خلال نشاط الشركة او من خلال مبادرات الخدمة الاجتماعية التي يطرحها مجلس الإدارة من وقت لآخر وبناء علاقة متبادلة مع المجتمع المحلي.
- 3- اعتماد وتطبيق مبدأ العدالة داخل مكان العمل. ومعالجة كافة القضايا المختلفة والمتعلقة بالموظف، من حيث التعويضات والصحة والسلامة والتوازن ما بين متطلبات العمل ومتطلبات الحياة، بالإضافة الى اشراك الموظفين في برامج تهدف الى التدريب ورفع الكفاءات وتطوير المهارات. بما يمكن الشركة من استقطاب وتعيين وتطوير مواردها البشرية والحفاظ عليها.
- 4- التصرف بمسؤولية من خلال السياسات المتبعة في كافة أنشطة الشركة.
- 5- اعتماد مجموعة من التدابير التوعوية تجاه البيئة بما يتوافق مع التشريعات المتعلقة بها. والسعي كذلك الى زيادة الوعي الى أهمية كفاءة الطاقة واستهلاك الطاقة المستدامة والتركيز على الأساليب الصديقة للبيئة وبيئة العمل ايضاً.
- 6- تمكين البنى التحتية لتقنية المعلومات وخدماتها التي تتسم بالكفاءة من أن تلعب دوراً بارزاً في تحفيز التنافسية الاقتصادية لاي بلد وزيادة رفاهيته ومنافسته الاقتصادية الشاملة.

رابعاً : نطاق تطبيق السياسة

تسري أحكام هذا السياسة على المساهمين في الشركة من أصحاب المصالح والمستفيدين المباشرين من نشاط الشركة، وجميع العاملين بالشركة، والعملاء والموردين والمجتمع المحلي والبيئة والجهات الحكومية والرسمية.

خامساً : مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح

1. تزويد كافة الأفراد والأطراف المعنية بالمعلومات الواضحة، والدقيقة، ذات المصادقية، مع مراعاة توقيت تقديمها بما لا يتعارض مع الأنظمة والقواعد المهنية المتعارف عليها.
2. الالتزام بتطبيق كافة ممارسات الحوكمة بنزاهة وشفافية، والعمل على توثيقها عبر التقارير ذات العلاقة.

سادساً : مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه الموظفين

1. تعتمد الشركة على موظفيها وبقدرتهم على إحداث التغيير.
2. يتم تشجيع الموظفين على المشاركة بأفكارهم والآراء المنضبطة بالقواعد السلوكية المتعارف عليها، والإصغاء الى هذه الآراء بكل احترام وتقدير، سعياً للمساهمة في عملية صنع القرار، حيث تجهد الشركة بضرورة الاستماع إلى كل فرد.
3. تعمل الإدارة بشكل مستمر على تشجيع وتحفيز جميع العاملين في الشركة من أجل زيادة شغفهم بالعمل وإبراز أفضل ما لديهم، الأمر الذي يساعد بدوره في تحقيق أهداف الشركة.
4. يتمتع موظفو الشركة بفرص تدريبية متنوعة تمكنهم من تعلم مهارات جديدة تتماشى مع أحدث التوجهات التكنولوجية وتساعدهم على إنجاز كل ما يقومون به.
5. العمل على تأمين بيئة عمل آمنة وصحية ومحفزة لأداء المهام، بحيث تسهم في تحسين مستوى صحة ورفاهية الموظفين وبما لا يخل بالتزاماتهم تجاه أسرهم.
6. العدل بين كافة الموظفين وعدم التفريق بينهم لاي اعتبار كان.

سابعاً : مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه العملاء

العميل هو مركز اهتمام الشركة، وتحرص الشركة دائماً في تعاملها مع عملائها على فهم تحديات واحتياجات كل عميل. ولذلك تسعى الشركة دائماً لتقديم حلول وخدمات مميزة وتقوم بتطوير وتحسين أداء ومستوى حلول تكنولوجيا المعلومات لدى عملائها، بأدوات وخدمات فريدة مبنية على خبرة واسعة وفريق عمل متخصص. بالنتيجة تسعى الشركة إلى مساعدة عملائها في تحقيق زيادة في الإنتاجية والأداء. وبالتالي تسهيل مشاركة عملائها في تطوير الاقتصاد بشكل عام، ودائماً بطريقة تمكن العملاء من السيطرة الكاملة على خصوصيتهم والالتزام بمعايير صارمة تحمي بياناتهم.

ثامناً : مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه المجتمع

تسعى الشركة إلى أن تؤدي دوراً إيجابياً في خدمة المجتمع وهي من أجل ذلك:

- 1- تسعى الى وضع برامج وتحديد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات في مجال العمل الاجتماعي.
- 2- العمل قدر المستطاع على تقديم كافة أشكال العون المباشر، وغير المباشر للمؤسسات والاجتماعية والتنمية.
- 3- الإسهام في دعم توفير فرص العمل لأفراد المجتمع بجميع فئاته مع عدم التفريق لأية اعتبارات عرقية أو شخصية. وتعزيز ثقافة الأمن الوظيفي في القطاع الخاص، وتهيئة بيئة العمل الجاذبة لاستقطاب الشباب والفتيات المؤهلين من أبناء المملكة العربية السعودية، وتحفيزهم على الإنتاج والإبداع.
- 4- إيماناً منها بالدور المحوري المناط بشركات القطاع الخاص في برنامج التحول الوطني 2020، والذي يأتي توليد الوظائف ضمن أهدافه الاستراتيجية لتحقيق هدف رؤية المملكة 2030، بتنمية الفرص للجميع، فقد بادرت الشركة الى التعاون والمشاركة مع عدة جهات حكومية من خلال توقيع اتفاقيات تعاون لتوظيف أعداد معينة من شباب وشابات المملكة الحبيبة وتأهيلهم للوظائف الفنية والإدارية المختلفة.
- 5- بشكل عام، من خلال عملياتها الرئيسية ونشاطها تسعى الشركة الى ما يلي:

- تمكين البنى التحتية لتقنية المعلومات وخدماتها التي تتسم بالكفاءة، من أن تلعب دوراً بارزاً في تحفيز التنافسية الاقتصادية لاي بلد وزيادة رفاهيته ومنافسته الاقتصادية الشاملة.
- أن تحقق تقنية المعلومات نتائج على نطاق واسع وسريعة لكونها تتسم بالجودة والدقة، فهي وسائل لتوصيل سلع وخدمات ذات جودة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والمالية والتجارة والإدارة والزراعة، من بين مجالات أخرى.
- أن تقدم حلول مبتكرة وفعالة من خلال تكنولوجيا تقنية المعلومات، التي تمكن الجهات الحكومية والشركات من التفوق في مجالات أعمالها وتسهم على نحو مباشر وغير مباشر في دعم اقتصاد المجتمع المحلي التي تتواجد فيه.

تاسعاً: مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه المنافسين

الالتزام باحترام الانظمة واللوائح والتعليمات السائدة والاخلاقية والالتزام بتقديم أفضل الخدمات والالتزام بعدم الإضرار بأي منافس.

عاشراً: مسؤولية الشركة الاجتماعية تجاه المساهمين

1. تعظيم قيمة السهم وتحقيق أقصى ربح ممكن وحماية أصول الشركة.
2. الحق في الحصول على المعلومات الكافية عن أداء الشركة.
3. التعامل العادل مع المساهمين من دون أي تمييز.
4. تلقي ومعالجة شكاوى المساهمين.
5. إشراك المساهمين في القرارات الهامة للشركة عن طريق جمعية المساهمين والإفصاح العادل والمنضبط للمعلومات التي تهم المساهمين.
6. العمل قدر الامكان على ملاقة توقعات المساهمين.

حادي عشر: الاشخاص المسؤولين عن السياسة وتنفيذها:

- 1- يضع مجلس الادارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك من خلال وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدم من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الاخرى ذات النشاط المشابه.
- 2- تتولي الإدارة التنفيذية تنفيذ هذه السياسة واطلاع مجلس الإدارة على نشاطات الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية.
- 3- تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن الاعمال التي تمت بموجب هذه السياسة.
- 4- الافصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتنقيفهم بها.
- 5- وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

ثاني عشر: النفاذ و التعديل

تعتبر هذه اللائحة مكملة للائحة حوكمة الشركة ونظامها الأساس وتخضع اللائحة للمراجعة من قبل توصيات لمجلس الادارة وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.

تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة. وتكون نافذه من تاريخ قرار الجمعية العامة باعتماد السياسة للعمل بموجبها و تعميمها على المعنيين.